آليات الحماية الدولية والوطنية للممتلكات الثقافية في القدس

بقلم
أ. عبد الغني حـوبه(*)

ملخص

تتحدث هذه الدراسة القانونية عن الآليات المختلفة لحماية الممتلكات الثقافية في القدس وتبحث في فعاليتها من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بإبراز دور الوسائل الدولية في هذا الصدد من تشجيع للتعاون الدولي والاتفاقيات الثنائية والتصدي للاتجار غير المشروع ومكافحته ثم تبين دور المنظمات الدولية الفاعلة كالأمم المتحدة عموما واليونسكو على وجه الخصوص باعتباره مختصا في مجال الثقافة والعلوم والصليب الأحمر الدولي وما يتضمنه فهو يمثل أحد ضمانات إنفاذ القانون الدولي الإنساني ثم نتطرق لدور الوسائل الإقليمية والمتمثلة في المنظمتين العربية والإسلامية للتربية والثقافة والعلوم وأخيرا الوسائل الوطنية المتمثلة في مؤسستي الأقصى للوقف والتراث والقدس الدولية لأجل معرفة مدى مواءمة التشريعات الوطنية الفلسطينية للصكوك والمواثيق الدولية من جهة، وفعاليتها في حماية الممتلكات الثقافية بالقدس من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الحماية، القانون الدولي، القانون الوطني، الثقافة، المعالم الأثرية، القدس.

(*) أستاذ مساعد متعاقد بقسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي ـ الجزائر.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ثم أما بعد:

منح القانون الدولي الإنساني حماية للأعيان الثقافية انطلاقا من التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة وبين الأعيان المدنية والعسكرية من جهة أخرى، وذلك بعد أن مرت بتطور تاريخي عبر حقب مختلفة بدءا من ميثاق زوريخ 1935 مرورا باتفاقية لاهاي 1954 وبرتوكوليها الإضافيين 1999.

إن الممتلكات الثقافية تعني دور العبادة من مساجد وكنائس، ومراكز الثقافة كالمدارس والمتاحف والآثار الفنية والتاريخية فهي تحظى بأهمية كبرى لأنها تمثل التراث الإنساني العالمي الذي ينبغي صونه واحترامه والمحافظة عليه زمن السلم والحرب ومما يرسخ هذا المفهوم تنوع صور حماية الممتلكات الثقافية فمنها العامة، والخاصة، ثم المعززة.

يعتبر الهجوم على الممتلكات الثقافية جريمة و انتهاكا فمن شأن كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الحالات المذكورة من اثني عشر طرفا ينتخبهم اجتماع الأطراف وتجتمع اللجنة مرة في كل سنة من خلال دورة عادية، وقد تعقد دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، كما يحق لكل دولة أن تطلب من اليونسكو تزويدها بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاتها الثقافية.

ولما كانت القدس عاصمة فلسطين التاريخية عبر العصور، فهي أرض الإسراء والمعراج وموطن المسيح وسليمان- عليهما السلام - وهي محط أنظار المسلمين والمسيحيين على حد سواء، ونظرا لما تتعرض له مدينة القدس -على وجه الخصوص - من اعتداء على المساجد والكنائس ومصادرة للأراضي وإغلاق للمدارس بل وتغيير للمعالم الجغرافية والعمرانية للمدينة المقدسة بكاملها، طرحت هذه الدراسة

السؤال التالي :

ما مدى نجاعة الوسائل التي أقرتها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية بالقدس؟

وللإجابة على هذه الإشكالية عالجت الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث التمهيدي: ماهية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم الملكية الثقافية.

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: دور الوسائل الدولية في حماية الممتلكات الثقافية بالقدس.

الفرع الأول: التعاون الدولي.

الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية.

الفرع الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في تفعيل حماية الممتلكات الثقافية في القدس.

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الصليب الأحمر الدولي.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الإقليمية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية بالقدس.

المطلب الأول: دور الوسائل الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية بالقدس.

الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والثقافة والعلوم.

المطلب الثاني: دور الوسائل الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية بالقدس.

الفرع الأول: مؤسسة الأقصى للوقف والتراث.

الفرع الثاني: مؤسسة القدس الدولية.

وقد عالجت الموضوع من خلال مقدمة تبين أهداف الموضوع وغاياته وخاتمة توضح نتائجه وتوصياته، وبالله التوفيق.

المبحث التمهيدي
ماهية الحماية الدولية للممتلكات الثقافية

على الرغم من الحماية التي تتمتع بهذه هذه الأهداف وتحريم القانون الدولي الإنساني ضربها لاعتبارها تراثا إنسانيا ولكون ضربها لا يحقق ميزة عسكرية، إلا أننا نجد بعض الدول لا تتوانى عن ضرب مثل هذه الأهداف؛ إذ قامت إسرائيل بضرب المسجد الأقصى في مدينة القدس وقتل المصلين في داخله وتهديم بعض أجزائه، وقد تكرر هذا الاعتداء عدة مرات[1].

سأحاول توضيح بعض المفاهيم الأساسية المستخدمة في متن البحث وذلك لأجل تحرير مضامينها بدءا بالحماية الدولية في المطلب الأول مرورا بالممتلكات الثقافية في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مفهوم الحماية الدولية

يحدد القانون الدولي الإنساني أحكاما للحماية العامة للممتلكات والأشياء المدنية إذ يحظر الهجمات والأعمال الانتقامية أو أعمال العنف ضد هذه الممتلكات في النزاعات الداخلية والدولية، كما يوفر القانون الدولي الإنساني حماية للتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب، وفي حالات النزاع المسلح يجب احترام هذه الأشياء الثقافية وأماكن العبادة وحمايتها من آثار الحرب المحتملة[2].

إن الحماية الدولية تعني مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضا تلبية حاجة الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه. كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية،

وبخاصة القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، وبالنسبة للجنة الدولية تعني الحماية ما هو أكثر من تطوير القانون الإنساني ونشره، فالحماية لها بعد عملي أساسي وتعني الحماية أي عمل إنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحالات الإضرابات والتوترات الداخلية مما قد يتعرضون له من الخطر والمعاناة وتجاوزات السلطة وإلى تولي الدفاع عنها ومساعدتهم لكن الحماية ليست حكرا تنفرد به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها ولكنها حكر للقانون وهي في هذه الحالة المحددة حكر للقانون الدولي الإنساني، وتمثل قاعدة قانونية تعبر أساسا بطريقة شبه ملزمة عن تصميم المجتمع الدولي على منح أعضائه عددا من الضمانات، والمقصود بالحماية الدولية لحقوق الإنسان قيام الأمم المتحدة مع أجهزتها المختلفة بدراسة أوضاع هذه الحقوق في جميع دول العالم سواء أكانت أعضاء أم غير أعضاء في الأمم المتحدة، عملا بالفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق التي تطالب المنظمة العالمية الدول غير الأعضاء فيها بالعمل على أن تسير على مبادئ الميثاق، والتحقق من مدى التزامها بالقواعد والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، وتقديم المقترحات والتوجيهات لحماية هذه الحقوق وتوطيدها، وطلب إنزال العقوبة داخليا أو دوليا بالمذنبين[3].

المطلب الثاني
مفهوم الممتلكات الثقافية

يقصد بالممتلكات الثقافية من خلال المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 ما يلي:

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مركز الأبنية التذكارية [4].

إن المقصود بالملكية الثقافية النصب الهندسية المهمة، والأعمال الفنية، والكتب والوثائق ذات الأهمية الفنية أو التاريخية والمتاحف والمكتبات الكبيرة والأرشيف والمواقع الأثرية والمباني التاريخية، وتوسيع هذا المعنى من خلال المادة (53) من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي حظرت "أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافية أو الروحية ومن المهم ملاحظة أن البروتوكول اعترف بالحماية من تدمير أشكال أخرى من الملكية المدنية غير مرتبطة بأعمال أو استخدامات عسكرية[5].

فالمقصود بحماية الممتلكات الثقافية وقايتها وتشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصونها من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح واحترامها إذ لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات المفروضة على الدول من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية [6].

ويحظر استخدامها في دعم الجهد العسكري كما أقرت اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية غير أنه من الممكن أن تفقد هذه الأعيان الحماية المقررة لها وذلك عند تحقق شرطين:

1- تحول وظيفة هذه الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري.

2- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة التي يتهمها بتوجيه عمل عدائي ضد الهدف[7].

المبحث الأول
الآليات القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

تعتبر الآليات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن الاحتلال أو النزاعات المسلحة ركيزة أساسية في حماية الممتلكات الثقافية، وتنقسم الآليات الدولية منها إلى وقائية وردعية، وسيتم تناول الوسائل الدولية في مطلب أول، ودور المنظمات والمؤسسات الدولية بخصوص حمايتها في مطلب ثان.

المطلب الأول
أهم الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في القدس

يمكن الاستدلال على هذه الوسائل من خلال نصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تعنى بموضوع الممتلكات الثقافية، على أن أهمها تتمثل في التعاون الدولي في صون وحماية الأعيان الثقافية وهو ما يتناوله الفرع الأول، وتشجيع المفاوضات الثنائية زمن السلم والحرب وهو ما يتناوله الفرع الثاني، ومكافحة الاتجار غير المشروع وهو موضوع الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي أجدى حماية للممتلكات الثقافية وأكثرها فعالية وهذا ما نصت عليه المادة 2 والمادة 17 من اتفاقية حظر ومنع أي استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 إذ تقوم فكرة التعاون الدولي على مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية، وفقا لديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 فإن" أي ضرر يلحق بممتلك ثقافي لأي شعب يمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية، والمحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب" [8].

وانطلاقا من هذا المفهوم جاءت فكرة التعاون الدولي في صيانة الممتلكات الثقافية وحمايتها، وهو ما نجده بارزا في نصوص الاتفاقيات الدولية والتوصيات

ذات الصلة بالممتلكات الثقافية، فمثلا جعلت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970 التعاون الدولي من أكثر الوسائل فعالية في حماية الممتلكات الثقافية، وأجازت في المادة 17 طلب المساعدة الفنية والتقنية أيضا في هذا المجال من منظمة اليونسكو، باعتبارها المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية والمتخصصة في حماية وصون الممتلكات الثقافية[9].

وفي ذات السياق جاء نص ديباجة اتفاقية حماية التراث العالمي واضحا وحاثا على التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية، معتبرا أن " المبدأ هو أن جميع الدول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي "[10].

وأكدت توصيات المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عام 1956 في" نيودلهي "على مبدأ التعاون الدولي من خلال نص المادة 33 والتي شجعت الدول على عقد اتفاقيات ثنائية لضمان تطبيق هذه التوصيات.

ومن خلال مجموع هذه النصوص بالإضافة إلى نصوص اتفاقيات وتوصيات أخرى لخص الدكتور علي الحديثي أهم أشكال هذا التعاون الدولي في:

أ -التعاون الثقافي الثنائي: ويقوم في مضمونه على تبادل المعلومات والخبرات بما فيها الخبراء والفنيين والمختصين ما بين دولتين، ومثال ذلك تعاون" فرنسا" مع " مالي "بشأن تجميع وصيانة الممتلكات الثقافية في "مالي"، والتعاون بين فلسطين والأردن على حماية الممتلكات الثقافية في القدس الموقعة بشهر آذار من عام 2013.

ب – التعاون الثقافي الفني: يكون على شكل مساعدة تقنية وفنية من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية، بما في ذلك تقديم المعدات وتزويدهم بالخبراء وتدريبهم، ومثال ذلك ما قدمته"فرنسا" من مساعدة فنية لإنشاء متحف وطني في" بماكو".

ج – التعاون الثقافي الثلاثي : يكون بين ثلاث دول أو أشخاص قانون دولي وهو لا يختلف في مضمونه عن الأشكال السابقة بخلاف كونه بين ثلاثة أطراف.

د – التعاون المتعدد: ويكون بين عدد من الدول والمنظمات المختصة بحماية الممتلكات الثقافية، ولعل اليونسكو تتصدر هذا النوع من التعاون الدولي، و الأمثلة على ذلك كثيرة، منها تمويل إنشاء متاحف وطنية في ليبيا، وإحياء المواقع الأثرية في الأردن خاصة البتراء وجرش .والمساعدة التي تقدم في إطار هذا التعاون يمكن أن تكون بالتدريب والتمويل وإرسال الخبراء وتقديم المنح الدراسية بهذا المجال، إلى غيره من آليات العون الدولية[11].

ولأهمية التعاون الدولي واعتراف أشخاص القانون الدولي العام بأهميته نجد أنه بلور كهدف من أهداف وغايات ووسائل الأمم المتحدة، إذ تسعى من خلاله إلى تحقيق التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والثقافية والإنسانية [12].

وحظيت فلسطين بهذا الشكل من وسائل الحماية الدولية في إطار مشروع التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين، والذي نفذ من قبل وزارة السياحة والآثار الفلسطينية بالتعاون مع اليونسكو والمركز العالمي للتراث الثقافي والطبيعي بناء على قرار اللجنة الدولية للتراث الثقافي والطبيعي في دورته السادسة والعشرون المنعقدة في " بودابست " لعام 2002 ، وبقي هذا المشروع قاصرا على الضفة الغربية وغزة، دون أن تستفيد منه القدس، ذلك بسبب أن القدس تقع بكاملها تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي ولا ولاية لوزارة السياحة والآثار الفلسطينية عليها [13].

الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية

للمفاوضات أهمية كبيرة في ما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، خاصة فيما يخص عملية استرداد الممتلكات الثقافية، كون المفاوضات أساسا تقوم على التواصل ما بين الأطراف المتنازعة بغرض تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق مرضٍ لكل الأطراف [14].

ولا يتصور قطعا أن تقوم دولة ما برد ممتلكات دولة أخرى استولت عليها من تلقاء نفسها، إذ لا يوجد سابقة توضح ذلك، وإن الواقع يؤكد أن الدول تتحمل

عبء مفاوضات قاسية في سبيل استرجاع ممتلكاتها الثقافية التي قد تكون نقلت إلى دول أخرى، ويدفع ذلك الدولة صاحبة الممتلك الثقافي إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية المعروفة في هذا الشأن والمتمثلة في التحكيم والتوفيق والتسوية القضائية والوساطة لتعزيز مطالبها، علما أن أي وسيلة من هذه الوسائل تقتضي مباشرتها بحكم الواقع إجراء بعض المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة .هذا وقد حظيت المفاوضات الثنائية كوسيلة لحماية الممتلكات الثقافية باهتمام الأمم المتحدة واليونسكو على حد سواء، فصدرت العديد من القرارات عن كلا المنظمتين تحثان على اتخاذ المفاوضات الثنائية وسيلة لحل الخلافات الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية أو حمايتها [15].

وقد أنشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية يقع على عاتقها تقديم واقتراح آليات تسهيل المفاوضات الثنائية لحماية ورد الممتلكات الثقافية [16].

ومما ذكرته الباحثة سعاد غزال في حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي: "أن المفاوضات بصفتها أداة للتواصل تشكل ركيزة أساسية في أي خلاف يراد بحثه أو تسويته، وأنه يتم اللجوء إليها بشكل تلقائي ولو لم ينص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفيما يخص الممتلكات الثقافية في القدس، فلقد وضعت في بوتقة واحدة مع قضايا القدس الأخرى فيما يعرف بملف القدس ما بين الاحتلال الإسرائيلي وفلسطين على أن تبحث في مرحلة المفاوضات النهائية ما بين الطرفين" [17].

إلا أن ذلك لا يحول دون وجود بعض المشاورات أو المفاوضات أو الاتفاقيات الثنائية ما بين الدول العربية والإسلامية من جانب وبين الاحتلال الإسرائيلي من جانب آخر حول الممتلكات الثقافية في القدس خاصة المقدسات منها، سواء كانت هذه المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة، عبر منظمات دولية متخصصة كاليونسكو، أو بين هذه الدول والاحتلال الإسرائيلي مباشرة كما في اتفاقية وادي عربة لعام 1994، ما بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي[18].

الفرع الثالث : مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

ولعل هذه الوسيلة هي من أهم الوسائل الدولية في حماية الممتلكات الثقافية؛ إذ إنه هو على مدار التاريخ كانت تجارة الآثار غير المشروعة هي الأكثر فتكا بممتلكات الشعوب الثقافية، والعقبة الرئيسية في حماية الممتلكات الثقافية.

وإدراكا من المجتمع الدولي لخطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تم بذل جهود حثيثة لمكافحة هذه الآفة إن جاز التعبير، تمخضت هذه الجهود عن اتفاقيات وتوصيات وقرارات دولية، تتضمن في جوهرها مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولعل أبرزها اتفاقية عام 1970 الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي اعتبرت"أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يعيق التفاهم بين الأمم" [19].

ويمكن القول إن هذه الاتفاقية قد تضمنت في نصوصها خاصة المادة 5 الإجراءات الكفيلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والواجب على كل دولة اتخاذها وفقا لما تسمح به ظروفها [20].

وفي التوصية الخاصة بالحفائر الأثرية في" نيودلهي"، جاء النص واضحا على ضرورة أن تتخذ كل دولة عضو كل الإجراءات الكفيلة لمنع التنقيب السري والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية [21].

ولذات الغرض ولضمان تحقيق فعالية الإجراءات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أنشأت اليونسكو اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، وتعمل هذه اللجنة من خلال محورين، الأول ينفذ على الصعيد الوطني، والثاني ينفذ على الصعيد الدولي، تحت إطار آليات التعاون الدولي التي سبق الإشارة إليها[22].

ومن ضمن الآليات المتبعة لضمان فعالية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التعاون مع الانتربول الدولي من خلال إعداد قوائم بأسماء

التجار والجهات التي تمارس الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وملاحقتهم وتسليمهم لبلادهم وتوقيع الجزاء القانوني المناسب عليهم[23].

وحول هذه الآلية بالتحديد فإن فلسطين بشكل عام تواجه مشكلة حقيقية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية خاصة في منطقة القدس، إذ يتلقى مرتكبو هذه الجريمة دعما من قوات الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى لتدمير ونهب ممتلكات القدس الثقافية، إضافة إلى أن مشكلة الحدود المفتوحة وحرية الحركة وعدم السيطرة على الحدود وفقدان السيادة يخلق جوا ملائما للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، كما أن فلسطين إلى اليوم لم تقم بإعداد قوائم بأسماء ناهبي الآثار، ولا يوجد تعاون بينها وبين الانتربول حتى الآن في هذا الموضوع [24]. ولعل فقدان السيادة على الأرض يحول دون ذلك، على أن هذه المعيقات يجب أن لا تقف حجر عثرة في طريق إعداد هذه القوائم وتعميم أسمائهم وملاحقتهم أينما وجدوا.

إن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لا يمكن له النجاح كأداة دولية لحماية الممتلكات الثقافية دون أن تكون هناك قوانين وطنية تعزز هذه الآلية وتنظم الاتجار والتنقيب والحيازة وكلما يتصل بالممتلكات الثقافية؛ لذا نجد أن القوانين الوطنية حتى القديمة منها تنص في موادها على هذه الإجراءات، وهو ما تضمنه أيضا قانون الآثار القديمة بالأردن رقم 51 لعام 1966 الساري في الضفة الغربية[25].

المطلب الثاني

دور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية

تقوم العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية بدور بارز في حماية الممتلكات الثقافية ويندرج تحتها ممتلكات القدس الثقافية، وفي هذا المطلب سأتناول بعض هذه المنظمات والمؤسسات الدولية في ثلاثة فروع، يتناول الأول اليونسكو باعتبارها وكالة متخصصة بالثقافة، ويتناول الثاني الأمم المتحدة على أساس أنها المنظمة الأممية ويتناول الثالث الصليب الأحمر من خلال المهمة الإنسانية التي يبذلها من أجل إنفاذ قواعد القانون الولي الإنساني.

الفرع الأول : اليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)

ظل التراث الثقافي يتعرض لمدة قرن تقريبًا إلى التدمير والمصادرة على يد الحكومات المختلفة، فمنذ عام 1967، ما انفكت إسرائيل تخرب وتدمر مواقع تاريخية وثقافية ودينية وطبيعية في أرجاء مختلفة في الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد أقدمت السلطات الإسرائيلية عقب احتلالها القدسَ مباشرةً، على هدم حارة المغاربة في البلدة القديمة، واستولت على مبانٍ تاريخية ودينية مثل متحف فلسطين للآثار، ومنذ ضمها غير القانوني للقدس الشرقية، والذي لا تعترف به أي دولة، أخضعت إسرائيل التراث الثقافي في المدينة لتشريعاتها الوطنية، ومن المشاريع الأثرية الجارية حديقة "مدينة داود" في حي سلوان بالقدس الشرقية. وفي أكتوبر 2011، تجاهلت المحكمة العليا الإسرائيلية التزامات إسرائيل بموجب المعاهدات والبروتوكولات المنبثقة عن اليونسكو واعتبرت أن الأعمال الأثرية متوافقة مع القانون المحلي الإسرائيلي[26].

أنشأت هذه المنظمة في عام 1946 بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، بوصفها وكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث، وهي تتكون من ثلاث هيئات: الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، والأمانة العامة وتهدف اليونسكو من خلال وجودها إلى" المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"[27].

وانطلاقا من هذا الهدف تقوم اليونسكو بمجموعة من الأعمال أهمها:

1- تعزيز المعرفة والسعي لنشرها.

2- تشجيع البحث العلمي ودعمه.

3- تفعيل التبادل الثقافي والحوار الثقافي ما بين الشرق والغرب، من خلال دعم

الإعلام بوسائله المختلفة [28].

وللوصول إلى النتيجة المطلوبة وهي حماية التراث الثقافي والمساهمة في صيانته، فقد عملت اليونسكو على إقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

-اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.

-اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

-اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

-اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

-توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية وإسهامها فيها.

-توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية.

-توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

-توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني.

-إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

-ميثاق التراث الرقمي باعتباره تراثا مشتركا.

-إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي[29].

وتتناول هذه الاتفاقيات تنظيم الجهد الدولي والوطني في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي أوقات السلم والكوارث، وتتناول تنظيم المتاحف ونقل الممتلكات الثقافية واستردادها وصيانتها وحظر الاتجار غير المشروع بها، مما يمكن القول معه إن اليونسكو تبذل جهودا متواصلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية قدر الإمكان.

ولا يقتصر عمل اليونسكو على مجرد إقرار هذه الاتفاقيات أو التوصيات، بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستجدات ونقاط الضعف في هذه الاتفاقيات،

فتعمل على تعديلها، كم جاء في البروتوكول الثاني لاتفاقية "لاهاي" لعام 1954 والذي جاء كمحاولة لمعالجة عجز نظام الحماية الخاصة في الاتفاقية.

هذا بصورة عامة، أما فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في القدس، فلقد حظيت باهتمام كبير لدى اليونسكو فمثلا، صدرت مجموعة كبيرة من التوصيات والقرارات الخاصة بضرورة صيانة وحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وكف يد الاحتلال الإسرائيلي عنها والمطالبة بوقف كافة الانتهاكات التي يرتكبها بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في المدينة، وهناك تقارير دورية تصدر حول القدس، تشتمل على نداءات بضرورة احترام وحماية الممتلكات الثقافية في المدينة، ولا تكاد تمر دورة انعقاد إلا وتكون القدس على جدول الأعمال، وكنا قد أشرنا سابقا إلى مجموعة من قرارات اليونسكو حول القدس[30].

ومما ينبغي الإشارة إليه مرة أخرى القرار الذي اتخذته منظمة اليونسكو بمنح فلسطين صفة العضو كامل العضوية في اليونسكو، الذي يدل بدون أدنى شك على نقطتين أساسيتين أولا: الأهمية الخاصة للممتلكات الثقافية بفلسطين، ثانيا: الدور الفعال الذي تلعبه اليونسكو في حماية التراث الثقافي في القدس الشريف على وجه الخصوص.

الفرع الثاني : الأمم المتحدة

حظيت الممتلكات الثقافية بمختلف عناصرها باهتمام كبير في الأمم المتحدة، حتى أصبحت بندا على جدول أعمالها في الكثير من دورات انعقادها، وكانت المرة الأولى لذلك في عام 1973 في دورتها الثامنة والعشرين، حيث أصدرت القرار رقم 3187 (د-28) والذي جاء فيه "التأكيد على إعادة الأشياء الفنية والآثار والمخطوطات والوثائق فور أو دون مقابل إلى بلدها من قبل بلد آخر، الأمر الذي من شأنه توطيد التعاون الدولي ويشكل تعويضا عادلا للضرر الذي ارتكب"[31].

ومراعاة للتسلسل التاريخي وبالضبط في عام 1975 أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 3391 (د-30) دعت من خلاله الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية حظر

ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وهي اتفاقية عام 1970 التي سبق لليونسكو اعتمادها[32].

والقرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية بشكل عام كثيرة لن أستطيع الآن ذكرها جميعا، غير أنه من المفيد الإشارة إلى أن الممتلكات الثقافية في القدس قد حظيت بعناية الأمم المتحدة، ولعل القرار الأخير الصادر في عام 2012 جاء مؤكدا مرة أخرى وبعد مرور كل هذه الأعوام على أن قرار ضم القدس غير شرعي وأن كل الإجراءات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس هي مخالفة للقانون الدولي العام ويجب التراجع عنها[33].

وللقدس مركز قانوني بارز في قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة قد وضحه الخبير بالقانون الدولي الدكتور السيد مصطفى أبو الخير في دراسته القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية.

الفرع الثالث : الصليب الأحمر الدولي

يعتبر الصليب الأحمر أحد أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة على الساحة الدولية منذ عام 1859، ويقوم الصليب الأحمر بأنشطة متعددة في ترسيخ احترام القانون الإنساني ومراقبة تنفيذه، وحماية المدنيين، ومراقبة إنفاذ القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، ولعب دور الوسيط المحايد، وحماية ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة، إلى آخره من النشاطات الإنسانية[34].

ويثور التساؤل حول دور الصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية خاصة أن اتفاقية " لاهاي" لعام 1954 لم تعهد بأي نوع من الحماية للصليب الأحمر، ولم تشر إلى أية صلاحيات له في تنفيذ أحكامها، فكيف يؤدي دوره في حماية الممتلكات الثقافية؟

إن الباحث في القانون الدولي العام، وفي القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، يدرك أن حماية الممتلكات الثقافية هي اختصاص أصيل من اختصاصات الصليب الأحمر، كونها تعتبر أحد عناصر القانون الدولي الإنساني، فكما

يقول فرنسوا " فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها هو حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب وإنما ذاكرة الشعوب وهويتها، وأيضًا ذاكرة وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه . وفي الحقيقة فإن وجودنا لا يخرج عن إطار أسرتنا والهيكل الاجتماعي الذي ننتمي إليه. فغض النظر وتصور"باريس"دون كنيسة "نوتردام" و"أثينا "دون "بارتينون" والجيزة دون الأهرام، والقدس دون قبة الصخرة والمسجد الأقصى والهند دون تاج محل، أليس هذا بمثابة انتزاع جزء من هوية كل واحد منا؟ لاشك أن هذه الأحكام مستخرجة من القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك هناك أوجه تطابق وتشابه عديد بين اتفاقية عام 1954، واتفاقيات "جنيف" لعام 1949، ممالا يدع مجالا للشك في تقاربها، وأخيرًا فإن الالتزامات الأساسية لاتفاقية 1954، واردة في المادة 53 من البروتوكول الإضافي والمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 "[35].

إن علاقة اختصاص الصليب الأحمر بالممتلكات الثقافية واضحة ولا تحتاج للبيان المسهب، ويمكن أن نخلص إلى أن أي اعتداء على الممتلكات الثقافية يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني ولقواعد الحرب أيضا مما يجعل منها ذو حماية مزدوجة.

ولكن البعض قد يتساءل حول تنازع أو تشابك الاختصاص ما بين الصليب الأحمر واليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية؟ لكن الواقع القانوني العملي يحدد اختصاص اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية اختصاصا أصيلا في كل الأوقات سواء في فترات السلم، أو النزاعات المسلحة، أما الصليب الأحمر فإن اختصاصه يكون في فترات النزاع المسلح، كونه اختصاصا أصيلا له في حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، والمراقب الحيادي لتنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي بشكل عام[36].

وفي ظل هذا الدور المهم في حماية الممتلكات الثقافية، نتساءل عن سبب غياب دور الصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية في القدس، إذ لم تظهر أي وثيقة أو تقرير تفيد بجهد مبذول من الصليب الأحمر فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في القدس، مع أنا الخطر الداهم والانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية في القدس

يستدعي تدخلا عاجلا من كل جهة أو منظمة ذات صلاحية واختصاص لأجل وقف هذه الانتهاكات الصارخة ومحاسبة مرتكبيها.

بالإضافة لجهود المنظمات سالفة الذكر، لابد من القول إن هناك جهودا دولية أخرى بذلت خاصة في نطاق المؤتمرات الدولية وبعض الوثائق الدولية التي شغلت حماية الممتلكات الثقافية حيزا كبيرا فيها، ولعل اتفاقية قانون البحار لعام 1982 هي خير شاهد على ذلك.

وبعد أن تناولنا آليات الحماية الدولية في المبحث الأول، كان لازما أن نتناول آليات الحماية الإقليمية والوطنية في حماية الممتلكات الثقافية بالقدس حتى تتضح الصورة التكاملية.

المبحث الثاني
دور المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية
في حماية الممتلكات الثقافية في القدس

تتعدد المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية التي تساهم في حماية ممتلكات القدس الثقافية بحيث تعتبر وسيلة من الوسائل الوطنية لحمايتها، وسأتناول بعض هذه المؤسسات في مطلبين اثنين:

المطلب الأول
دور الوسائل الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية بالقدس

إن هناك العديد من الوسائل الإقليمية التي تضطلع بحماية الممتلكات الثقافية في القدس وسأتعرض هنا لمنظمتين نشطتين في فرعين اثنين :

الفرع الأول : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " ألكسو "

هي وكالة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة في عام 1970، وتهدف إلى

تحقيق جملة من الأهداف أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى في العالم[37].

ومنذ نشأة المنظمة وهي تعمل على رصد الانتهاكات في القدس، وتقوم بإعداد التقارير والدراسات القانونية حول ذلك، إضافة إلى برامج أخرى تتمثل في تقديم العون المادي لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، كما تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدورية الخاصة بالتوعية بممتلكات القدس الثقافية عربيا، وتقوم بتقديم الدعم الفني لفلسطين من أجل بذل المستطاع لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، ويمكن الرجوع لموقع المنظمة الإلكتروني للاطلاع بالتفصيل على الخدمات القانونية والفنية المقدمة للقدس في سبيل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية فيها خاصة المقدسات.

الفرع الثاني : المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة " أيسيسكو"

أنشأت بناء على التوصية المقدمة من مؤتمر مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1979المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس، بحيث تعنى هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر، ويكون مقرها بالمغرب [38].

وتهدف هذه المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية وطنيا ودوليا، ولقد كانت القدس محل اهتمام كبير في المنظمة، بحيث اعتبرت من البرامج الخاصة الدائمة، وتقوم هذه المنظمة بالعمل على الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للقدس، وقد أنشأت المنظمة **وحدة القدس** التي تقوم بالمهام التالية: "الاتصال بجميع المنظمات والمؤسسات التي تعنى بقضية القدس للتعرف على ما تنفذه من برامج، والتشاور معها حول تنسيق الجهود والتعاون

المشترك، واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بتوفير الموارد المالية اللازمة للبرامج المتعلقة بالقدس، وتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بالممتلكات الثقافية في القدس، وإعداد تقارير المدير العام التي يقدمها للمجلس التنفيذي وللمؤتمر العام حول ما تقوم به من نشاطات، والقيام بأية مهمة أخرى قد يسندها إليها المدير العام بخصوص القدس. وأنشأت المنظمة **صندوق مدينة القدس الشريف**، وفتحت له حسابا مصرفيا يخصص ريعه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس. وتواصل المنظمة اتصالاتها بالمؤسسات المعروفة والشخصيات الفاعلة التي يمكنها أن تساهم في دعم هذا الصندوق. واستجابة لتوصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، تم تكليف الإيسيسكو بإيفاد بعثة متخصصة إلى فلسطين للقيام بمهمة الاطلاع على الأوضاع التربوية والتعليمية بها، والوقوف في عين المكان على الاحتياجات التي يتطلبها دعم المؤسسات التعليمية الفلسطينية والمؤسسات الحكومية والأهلية المهتمة بالتراث"[39].

المطلب الثاني
دور الوسائل الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية بالقدس

لقد برزت في الآونة الأخيرة مؤسسات وطنية تُعنى بحماية المقدسات في القدس والمحافظة عليها مما قد يلحق بها من أضرار مادية أو معنوية، وقد تناولت في فرعين اثنين مؤسستين فاعلتين في هذا المجال :

الفرع الأول: مؤسسة الأقصى للوقف والتراث

وهي مؤسسة فلسطينية محلية، أنشأت بجهد أبناء فلسطين ومركزها فلسطين المحتلة عام 1948 وتحديدا أم الفحم، وهذه المؤسسة تعنى بقضايا المقدسات في القدس، ومن الباحثين الفلسطينيين من يرى أنها تؤدي دورا في حماية ممتلكات القدس الثقافية يفوق ذلك الدور الذي تؤديه وزارة السياحة والآثار الفلسطينية، ويفوق الدور الذي تؤديه الألكسو والأيسيسكو أيضا كونها متخصصة في شؤون القدس وفي حماية الممتلكات الثقافية فيها على وجه التحديد، ومن أبرز ما تضطلع به

هذه المؤسسة :

1- إعمار المسجد الأقصى المبارك بمشاريع عمرانية وترميمات وصيانته قدر المستطاع بالتنسيق مع دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس.

2- المد البشري للمسجد الأقصى المبارك والحث على شد الرحال إليه وإعماره بالمصلين والمعتكفين من جميع الفئات العمرية وعلى مدار السنة.

3- صيانة المقدسات والأوقاف الإسلامية من مساجد ومقابر ومصليات والعمل على ترميمها.

4- التصدي للمخططات الهندسية للاحتلال التي تستهدف المقدسات بغية طمسها متذرعة بشق شوارع جديدة أو توسيع شوارع قائمة أو إقامة مباني عليها أو تحويلها إلى منتزهات عامة ويتم الكشف عن هذه المخططات عن طريق متابعة الإعلان عن المخططات بشكل يومي ومقارنتها بالقائمة الموثقة لدى المؤسسة للمقدسات ومن ثم المتابعة القضائية لهذه التجاوزات.

5- العمل على مشروع المسح الشامل للمقدسات الإسلامية وطباعته في موسوعة علمية وفقا للمعايير القانونية الدولية.

6- إنتاج أفلام وثائقية تعرف بالمخاطر المحدقة بالمقدسات عامة وبالمسجد الأقصى المبارك على وجه الخصوص.

7- إقامة دورات تأهيل لمرشدين حول معالم المسجد الأقصى والممتلكات الثقافية في القدس.

8- المتابعة الإعلامية وإعداد التقارير الإخبارية والمؤتمرات والمذكرات ومتابعة آخر المستجدات في المسجد الأقصى المبارك "[40].

الفرع الثاني: مؤسسة القدس الدولية

كان تاريخ تأسيسها في بيروت عام 2002 وذلك في أعقاب الانتفاضة الفلسطينية الثانية، وتهدف إلى مواجهة مخططات تهويد القدس، وتوفير مقومات الصمود والثبات لأهل القدس، ونشر الوعي حول قضية القدس والأخطار المحدقة

بمقدساتها، وبيان الوسائل القانونية لمواجهة هذه الانتهاكات، ثم تعزيز التفاهم الإسلامي المسيحي من أجل حماية مقدسات القدس، وكذا كشف ورصد وتوثيق انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في المدينة[41].

يتبين مما سبق دور بعض المؤسسات والمنظمات الإقليمية والوطنية الفاعلة في مجال الممتلكات الثقافية في القدس، علما أن هناك منظمات ومؤسسات أخرى كجامعة الدول العربية، اللجنة الملكية لشؤون القدس، مؤسسة عمارة الأقصى وغيرها الكثير، لكن لم أتطرق إليها لعدم فعاليتها من جهة، و تجنبا للإسهاب من جهة أخرى، ثم إنه تكاد تكون أدوار هذه المؤسسات متشابهة ومحصورة في عملية التوثيق، التسجيل، الإعمار، الصيانة والترميم، الندوات والمؤتمرات القانونية، المشاركة على الساحة الدولية، التوعية والإعلام، تقديم الدعم المالي والفني..إلخ من الوسائل المتاحة من أجل حماية الممتلكات الثقافية في القدس[41].

كل هذه الحماية لا تكفي لوحدها حتى نضمن حماية ممتلكات القدس الثقافية، بل لا بد لنا من وجود حماية تشريعية في قوانين الدول العربية والإسلامية كون مقدساتها لاتهم الشعب العربي أو الفلسطيني وحده، بل هي تراث مشترك إنساني ينبغي المحافظة عليه.

كما يظهر أن الحماية السياسية هي جزء من وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس، فلا فائدة ترجى من تقديم المعونات المادية والفنية ونشر المقالات وعقد الندوات إذا كانت سياسة البلاد العربية والإسلامية الخارجية لا تتوافق وجوهر هذه الحماية، إن حماية الممتلكات الثقافية في القدس يجب أن تكون معيارا ثابتا في العلاقات الخارجية الثنائية والجماعية الدولية خاصة تلك التي يكون الاحتلال الإسرائيلي طرفا فيها، كمعاهدات السلام العربية مثلا، أو حتى مجالات التعاون الدولي المشترك.

خاتمة

مما تقدم ذكره من الآليات والوسائل نخلص إلى ما يلي:

أولا: النتائج :

1- يقصد بالملكية الثقافية النصب الهندسية المهمة، والأعمال الفنية، والكتب والوثائق ذات الأهمية الفنية أو التاريخية والمتاحف والمكتبات الكبيرة والأرشيف والمواقع الأثرية والمباني التاريخية، وتوسيع هذا المعنى من خلال المادة (53) من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي حظرت أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل تراث الشعوب الثقافي أو الروحي، ومن المهم ملاحظة أن البروتوكول اعترف بالحماية من تدمير أشكال أخرى من الملكية المدنية غير مرتبطة بأعمال أو استخدامات عسكرية.

2- تعني الحماية الدولية مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه وتعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عليه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص والأعيان أو الممتلكات المحمية، كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية التي جاء بها القانون الدولي الإنساني.

3- تتمتع القدس بمركز قانوني خاص مما يمنح الممتلكات الثقافية فيها حماية مزدوجة الأول بموجب القرار 181 الذي يضع القدس في مركز قانوني متميز، والثاني بموجب اتفاقية لاهاي خاصة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، إضافة إلى الحماية المقررة في اتفاقية جنيف 1949 كونها تخضع للاحتلال الإسرائيلي.

4- يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الملكية الثقافية في دعم الجهد العسكري، فهو يمنع مثلا استخدام بناية قومية تاريخية كمركز قيادي، ففي مثل هذه الأمور ليس بالضرورة أن يعتبر تدمير ملكية ثقافية أو إيقاع ضرر بها جريمة حرب، وإن اتفاقية حماية الملكية الثقافية في النزاعات المسلحة لسنة 1954 تقول بإمكانية

مخالفة الالتزام بعدم إيقاع الضرر بالملكية الثقافية "فقط في الحالات التي تتطلب فيها الضرورة العسكرية الواضحة تلك المخالفة ".ولو أن هذه الاتفاقية لم تُعرِّف تعبير "الضرورة العسكرية".

5- يشكل احترام الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة أحد مبادئ القانون الدولي العرفي ولو أنه يتميز بالوضوح، ذلك أن الدول في هذه الحالة ملزمة بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة النزاع المسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي نحوها، سواء كانت الممتلكات كائنة في أراضها أو أراض في دول أخرى ويقتضي الاحترام أيضا عدم جواز تخلي الدول عن تلك الالتزامات إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية، فضلا عن عدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر، وعن الامتناع عن أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقعها عند اللزوم مهما كانت أساليبها وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات.

6- يقصد بخرق القانون الدولي الإنساني قيام العدو في ممارساته بالعمل على النقيض التام لكل القوانين والأعراف الدولية، وخصوصا القانون الدولي الإنساني من قبيل قيام العدو بزرع الألغام كوسيلة من وسائل القتال ومن تطبيقات ذلك خرق طرف في نزاع مسلح لاتفاقيات جنيف 1980 وأوتار 1997 ومن قبيل قيام الدولة المحتلة بنقل مواطنيها إلى المناطق التي قامت باحتلالها وهو ما تمنعه المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وإجراء الدولة المحتلة تغييرات دائمة في الأراضي المحتلة باستثناء التغييرات الضرورية لحاجات عسكرية أو لصالح السكان المحليين وكل هذه التصرفات تمثل خرقا فاضحا للقانون الدولي وأن مواصلتها تمثل جرائم حرب، ويمتد خرق القانون الدولي الإنساني إلى مهاجمة الممتلكات المحمية كضرب مولدات كهربائية والمستشفيات والعيادات والمصانع والمدارس والمنازل والسدود ودور العبادة.

7- لقد تقررت المسؤولية الدولية للانتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية في

القدس، وذلك من الجانب المدني والجزائي، وقد تبين عجز الوسائل الدولية والإقليمية والوطنية عن توفير الحماية للممتلكات الثقافية في القدس.

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة فهم ونشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، سيما ما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ودور العبادة فلا بد من توسيع نطاقها لتشمل المخطوطات والتحف الفنية والتراث المادي وغير المادي.

2- ضرورة تعديل التشريعات الوطنية- وبالأخص الدول العربية- بصورة تتلاءم مع النصوص الدولية- الخاصة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وفلسطين حتى الآن لم تحدث سجل الممتلكات الثقافية الخاص بالقدس فهذا يدل على عدم مواءمة القانون الوطني مع اتفاقية لاهاي 1954.

3- دعم الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في مناطق الاحتلال والنزاع المسلح.

4- إيجاد نظم وتشريعات خاصة تحمي المقدسات الدينية عند الشعوب وإدراجها في مواثيق دولية.

5- إيجاد آليات فاعلة لتطبيق حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، ويجب أن تتسم هذه الميكانيزمات التي ذكرناها في متن البحث بالفاعلية والعالمية والسرعة حفاظا على القدس التي يمثل تراثها مشتركا إنسانيا ينبغي الحفاظ عنه.

6- استحداث آليات لردع المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تُعنى بحماية الممتلكات الثقافية زمن الاحتلال أو النزاع الدولي المسلح، من ذلك إسرائيل وما قامت به من استيلاء على المتحف الوطني الفلسطيني في القدس.

7- إنشاء هيئة قانونية مختصة بمتابعة قضايا الممتلكات الثقافية في القدس.

- الحواشي والإحالات :

1-الفتلاوي، سهيل، ربيع، عماد: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمّان، ط1، 2007، ص196.

2-سولونيه، فرانسواز بوشيه: القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة: محمد مسعود، مراجعة: عامر الزمالي، ومديحة مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 2006، ص 596.

3-سعد الله، عمر: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2009، ص217.

4-المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954.

5-سعد الله، عمر: معجم في القانون الدولي المعاصر، ص134.

6-حوبه، عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، ط1، الجزائر، الوادي، ص103.

7-الفتلاوي، سهيل، ربيع، عماد، القانون الدولي الإنساني، ص197.

8- للمزيد انظر: ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954.

9- وقائع اليونسكو، العدد12 ، المجلد12 ، عام 1966.

10-أبو الوفا، أحمد : منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص130 .

11-طه، حمدان والرجوب، أحمد: التراث الثقافي والطبيعي العالمي قيم إنسانية مشتركة، تسامح، العدد8 ، السنة3 ، مركز راما لله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، 2005، ص118 .

وكانت اللجنة قد قدمت دعما ماليا لوضع قائمة بمواقع التراث الثقافي في فلسطين وتمتد ريب مجموعة من المختصين وإرسال مجموعة من الخبراء وتشكيل لجان عمل لتقديم المساعدة الفنية فيذلك.للمزيد أنظر المرجع السابق.

12-الحديثي، علي خليل إسماعيل: حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص73.

13- ومن الأمثلة على هذه القرارات القرار رقم: 3391 لعام 1975، والقرار 18/32 لعام1977، والقرار رقم48/15 لعام 1993 وغيرها من القرارات. للمزيد انظر: الحديثي، علي خليل إسماعيل: مرجع سابق، ص94.

14- أنشأت هذه اللجنة في عام 1978 لتقديم آليات المساعدة اللازمة لإنجاح المباحثات و المفاوضات الخاصة بالممتلكات الثقافية، للمزيد انظر المقال المنشور في مركز أنباء الأمم المتحدة، بعنوان لجنة اليونسكو الدولية الحكومية تجتمع في باريس (www.un.org) بتاريخ 20 /2010/9.

15- سعاد غزال/ حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مقابلة للدكتور طه، حمدان: ص132.

16-هذا وقد نصت اتفاقية وادي عربة لعام 1994 في مادتها 9 الفقرة2 على "وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن "للمزيد أنظر نص المادة كاملا المنشور بتاريخ 2010 في الموقع www.malaf.info.

17-والغرض من هذه الاتفاقية وفقا لمقدمتها هو إقرار المبادئ والمعايير التي اعتمدها المدير العام لليونسكو في عام1964، وجاء في مقدمة الاتفاقية تعهد الدول الأطراف بمنع المتاحف الموجودة بأراضيها من اقتناء أي ممتلك ثقافي مسروق، كما حظرت استيراد أي ممتلك ثقافي تم حيازته بطرق غير مشروعة، وألزمتها بضرورة رد

هذا الممتلك للدولة التي خرج منها بطريق غير مشروع ..للمزيد انظر نص ديباجة الاتفاقية، مجموعة الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

18- من هذه الإجراءات" :

أ -المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية الممتلكات الثقافية.

ب– وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة.

ج -تعزيز تنمية وإنشاء المؤسسات العلمية والتقنية اللازمة لتأمين وصون الممتلكات الثقافية.

د -تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية

ه وضع قواعد تكفل صون وحماية الممتلكات الثقافية تضبط أعمال الموظفين في صون وحماية الممتلكات الثقافية.

و -اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول. للمزيد انظر نص المادة 5 كاملا من ذات الاتفاقية.

19- نصت التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية المنعقدة في نيودلهي عام 1956 المقرة في الدورة التاسعة لليونسكو في البند 4 و5 على تنظيم تجارة الآثار وعلى حماية المواقع الأثرية من الأضرار الناتجة عن التنقيب السري والاتجار غير المشروع، للمزيد انظر، مجموعة الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

20-الحديثي، علي خليل إسماعيل : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص78 .

21-المرجع السابق، ص79 .

22-طه، حمدان : المقابلة، مرجع سابق.ص132

23-عرف في المادة 2 المقصود بالتاجر وبالاتجار والمقصود بالحفائر، مثل ما هو متناول في الفصل السادس والفصل الثامن من المادة 19 إلى المادة 40 تنظيم كلما يتعلق بالاتجار والحفائر، للمزيد انظر قانون الآثار القديمة، مصدر سابق.

24-اليونسكو القضية الفلسطينية تحولات ومواقف, مقال لفهد متولي 3ديسبر 2015.

25 – للمزيد انظر موقع اليونسكو www.unesco.org

26- المفرجي، سلوى أحمد ميدان: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ص148 .

27-للمزيد انظر الاتفاقيات والتوصيات، موقع اليونسكو,www.unesco.org.

28-للمزيد انظر المرجع السابق.

29-اعتمدت اليونسكو في دورتها 185 في عام 2010 مقررين مهمين بشأن القدس، أولهما يتعلق بمنحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة دعا فيها الاحتلال الإسرائيلي مجددا إلى تمكين الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف من الوصول إلى موقع منحدر باب المغاربة على النحو اللازم .ودعا إلى عدم اتخاذ أية تدابير، من شانها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ولاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.، أما القرار الثاني فأكد فيه على" الأهمية الدينية لمدينة القدس القديمة بالنسبة إلى المسلمين والمسيحيين واليهود "وأعرب القرار عن قلق المجلس البالغ" إزاء ما يجري من أشغال إسرائيلية للتنقيب والحفائر الأثرية في مباني المسجد الأقصى وفي مدينة القدس القديمة بما يتناقض مع قرارات واتفاقيات اليونسكو ومع قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ."ودعا المديرة العامة إلى تعيين خبير واحد أو أكثر ليكون" مقرهم القدس الشرقية للإبلاغ بصورة منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بالوضع المعماري والتعليمي والثقافي والسكاني في مدينة القدس الشرقية ."ودعا إسرائيل إلى تيسير عمل هؤلاء الخبراء

(أو الخبير)" تماشيا مع التزامها بقرارات اليونسكو واتفاقاتها."للمزيد انظر قرارات اليونسكو، www.unesco.org.

انظر: أيضا الحاج، عزيز: اليونسكو ضوء في آخر النفق، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987، ص173 -181.

30- حول نص القرار كاملا انظر القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في الدورة www.un.org,28 تاريخ دخول الموقع2013/4/1.

31-للمزيد انظر قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطينwww.un.org

32-تتعدد أنشطة الصليب الأحمر لتشمل زيارة المحتجزين، ولم شمل العائلات، وضمان الأمن الاقتصادي، والمياه والسكن، والتعاون مع الجمعيات الوطنية، ونشر الوعي والمعرفة بالقانون الدولي الإنساني إلى آخره من الأنشطة، للمزيد انظر موقع الصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ دخول الموقع2013/4/2.

33- للمزيد حول المنظمة انظر: موقع المنظمة www. alecso.org

34-بونيون، فرنسوا: نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن اطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مرجع سابق.

35-للمزيد انظر كل من: المفرجي، سلوى أحمد ميدان: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 155 – 157.

أيضا عبد القادر، ناريمان: القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 68- 73.

36- للمزيد حول المنظمة انظر موقع: www.alecso.org تاريخ دخول تاريخ دخول الموقع: 2013/4/3.

37- للمزيد حول نشأة المنظمة انظر: www.alecso.org تاريخ دخول الموقع: 2013/4/3

38-للمزيد انظر دليل الأيسيسكو المنشور على صفحة الموقع: www.isesco.org

39-للاطلاع أكثر على الدور الذي تقوم به المؤسسة انظر بالتفصيل موقع المؤسسة: www.iaqsa.com

40-للاطلاع على نشاط المؤسسة انظر الموقع: www.alquds-online.org.

41- للمزيد حول دور المنظمات العربية والوطنية في حماية الممتلكات الثقافية في القدس انظر كل من: كنعان، عبد الله: القدس والدور المأمول، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010، ص 581 وما بعدها.

العدلوني، محمد أكرم: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية التراث الحضاري والثقافي للقدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010، ص 619 وما بعدها.

أبو جابر، إبراهيم: الجمعيات التي تعنى بحفظ تراث مدينة القدس فيظل التزوير الإسرائيلي، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، ط1 ، مركز الزيتونة، بيروت، 2010، ص533 -542.